

اسم المقال: المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية

اسم الكاتب: نورة عبدالله الجابري، منال مروان منجد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8659>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 20:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة  
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم  
القانونية



المجلد 21، العدد 2  
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

## المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية

نورة عبدالله الجابري<sup>(1)</sup>

منال مروان منجد<sup>(2)</sup>

تاريخ القبول: 2023-01-21

تاريخ الاستلام: 2022-11-01

### ملخص البحث:

رغم ما يحمله غزو الفضاء من آمال وطموحات لخدمة الإنسانية، إلا أن الأنشطة الفضائية محفوفة بالخطر، مثل سقوط أجسام فضائية أو التصادم فيما بينها وحوادث أضرار جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات أو بالبيئة المحيطة، مما يدعونا للتساؤل عن المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار الفضائية في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972.

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية من المواضيع الهامة والحساسة؛ نظراً لكثرة الحوادث الفضائية، وما قد ينتج عنها من أضرار قد تصيب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إقليم دولة غير دولة الإطلاق، كما أنّ الدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن تلك الأضرار تكون مسؤولة مسؤولية دولية ومطلقة ومشاركة وتضامنية في مواجهة الطرف المتضرر عن هذه النشاطات

وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق الضرر المذكور في المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م لتشمل الضرر المعنوي والضرر الناتج عن التلوث وغير ذلك من الأضرار، كما أوصت بتشكيل محكمة دولية مستقلة تنظر في الدعاوى الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، وذلك بسبب المعوقات التي تواجهها لجنة تسوية المطالبات من حيث تنفيذ قراراتها التي تحمل طابع التوصية فقط وطريقة تشكيلها، وذلك لضمان حق المتضرر من الأنشطة الفضائية في التعويض بصورة كبرى

**الكلمات الدالة:** المسؤولية الجنائية الدولية، الأنشطة الفضائية، الضرر الفضائي، الخطر، مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، التعويض

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

n.a.aljaberi@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

## المقدمة

يُشكل إطلاق الاتحاد السوفيتي السابق للقمر الصناعي "سبوتنيك الأول Sputnik-1" في الرابع من شهر أكتوبر سنة 1957م -إيداناً ببدء عصر جديد في تاريخ البشرية، يعرف بعصر الفضاء space era. هذا العصر الذي جذب العالم بإنجازاته التي كانت بالأمس القريب تعد درباً من الخيال الفكري البشري، فإذا بها قد أصبحت حقيقة واقعة، حيث يعد صعود الإنسان إلى الفضاء الخارجي لاستكشافه واستخدامه فتحاً علمياً وإنسانياً غير مسبوق؛ إذ هي المرة الأولى التي يتمكن فيها الإنسان من الخروج من سطح الأرض، وينطلق نحو الفضاء الخارجي، بكل ما يحمله من آثار شملت نواحي الحياة الإنسانية كافة، الأمر الذي باتت معه التطبيقات الفضائية أحد الاستخدامات اليومية في حياة البشر كافة (الشافعي، 2013ب، ص32 - 33؛ عبد الله، 2018، ص5 وما بعدها)

وقد تلا إطلاق الاتحاد السوفيتي السابق لأول قمر صناعي في سنة 1957، وضع مئات بل آلاف الأقمار الصناعية في مدارات حول الأرض، وتوجد حالياً أنظمة لأقمار صناعية في مدارات منتظمة وتقوم بالمتابعة العلمية وإجراء الاتصالات، ولأغراض التنبؤ بالطقس، ولخدمة الملاحة، والاستطلاع العسكري، ونقل كثير من المعلومات عن الفضاء (الحبيشي، 2018، ص248)

واستقراء الفترة منذ سنة 1957م وحتى الوقت الراهن يدعونا إلى الإقرار بأن النشاط الفضائي لم يقتصر على مجرد إطلاق الأجسام الفضائية بقصد الاستكشاف ولغرض البحوث العلمية، بل تطور وأصبح إطلاق الأجسام الفضائية يستهدف الوصول إلى الإمكانيات التي يتيحها وجود الأقمار الصناعية في مدارات حول الأرض. وبدأنا نشهد التطبيقات العلمية لاستكشاف الفضاء كما هو الحال في استخدام الأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر، ولدراسة الأحوال المناخية والتنبؤ بها، ولأغراض الاستشعار عن بعد، وانتهاء بالمحطات الفضائية المدارية، وبدء ما يسمى بالسياحة في الفضاء. هذا بالإضافة إلى الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي. ومع تنوع وتطور الأنشطة الفضائية، بدأت الدول في استخدام التطبيقات الفضائية للأغراض التجارية، سواء فيما يتعلق بتأجير القنوات الفضائية أو بيع المعلومات التي يتم الحصول عليها من الاستشعار من بعد أو تنفيذ برامج النقل الفضائي...إلخ

ورغم ما يحمله غزو الفضاء من آمال وطموحات، وما يمثله من تقدم في جميع مجالات الحياة الإنسانية، إلا أن الأنشطة البشرية التي تتم بغرض استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مازالت محفوفة بالأخطار؛ إذ إنّ إطلاق الأجسام الفضائية ينطوي في حد ذاته على أخطار جمة، بالإضافة إلى احتمالات الفشل أثناء عملية الإطلاق أو بعدها،

وكذلك بعد أن يتم وضع الجسم الفضائي في مدار حول الأرض أو في مسار نحو الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وما يرتبط به من إمكانية إحداث أضرار جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات وكذلك بالبيئة المحيطة سواء على سطح الأرض أو في المجال الجوي أو الفضاء الخارجي، فما زالت تلك الأنشطة يكتنفها العديد من الصعوبات التي تجعلها بالغة الخطورة، مما يجعل المسائل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن تلك الأنشطة، تتخذ مكانة مهمة في القانون الدولي للفضاء الذي يحكم الأنشطة الفضائية (عباس، 2014، ص1؛ المدفع، 2015، ص6 وما بعدها؛ بوكورو، 2018، ص386 - 387)

ومنذ إطلاق سبوتنيك - 1 وحتى الآن، شهد العالم حوادث فضائية عديدة وبصفة خاصة سقوط أجسام فضائية، ففي سبتمبر 1960 في مناطق مجاورة لجنوب إفريقيا سقط جزء من القمر الصناعي الأمريكي Pioneer.VI، كما سقط في العام ذاته جزء من قمر أمريكي آخر على مزرعة بكوبا وتسبب في إلحاق أضرار بالممتلكات. كذلك سقطت أجزاء من قمر صناعي سوفيتي سنة 1962، في بحيرة ميتجشان. وفي أبريل سنة 1964 سقط أحد الأقمار الصناعية في المحيط الهادي وعلى متنه مصدر وقود نووي بيد أنه لم يسجل أي تلوث إشعاعي يذكر في المنطقة. وفي يناير سنة 1978 سقط القمر الصناعي السوفيتي Cosmos 954 على الأراضي الكندية مسبباً تلوثاً إشعاعياً واسع النطاق... ولو كانت تلك أمثلة فغيرها كثير

الأمر الذي تصدت له المادتان السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م، وكذلك النصوص القانونية الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م

### مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن إطلاق الأجسام الفضائية ينطوي في حد ذاته على أخطار جمة، وأن احتمالات الفشل أثناء عملية الإطلاق أو بعده وكذلك بعد أن يتم وضع الجسم الفضائي في مدار حول الأرض أو في مسار نحو الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، يبدو أمراً وارداً، وما يرتبط به من إمكانية إحداث أضرار جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات وكذلك بالبيئة المحيطة سواء على سطح الأرض أو في المجال الجوي أو في الفضاء الخارجي

كما أن استخدام الأجسام الفضائية لمصادر الطاقة النووية قد أضاف بعداً جديداً في طبيعة الخطر وحجم الأضرار المتصور حدوثها في حالة الحوادث الفضائية بالنظر إلى التأثير السلبي للمصادر المشعة على حياة الأفراد وعلى البيئة الإنسانية

ولذلك، يثير موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية عند سقوطها على أقاليم دولة من الدول، أو في حال إصابة طائرة أثناء طيرانها، أو في حال تصادم جسم فضائي بأخر تابع لدولة مطلقة أخرى في الفضاء الخارجي مشكلات عديدة أهمها: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، والقواعد التي يجب تطبيقها عند ثبوت هذه المسؤولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: هل هناك قواعد قانونية دولية تحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية؟

### تساؤلات البحث:

يتفرع من الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما تعريف الضرر الفضائي؟ وما نطاقه؟
- ما الأساس القانوني لتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية؟
- ما مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار الفضائية؟
- ما مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية؟
- كيف تتم المقاضاة وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأقمار الفضائية والمركبات الفضائية؟
- ما أبرز تطبيقات المسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية؟

### أهمية البحث:

- أ. الأهمية العلمية (النظرية):
- إن مواضيع المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية لها أهمية كبيرة، وذلك بسبب تأثيرها على البيئة والأضرار التي تحدثها سواء الخسائر في الأرواح أو الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة.
- تتمثل أهمية الدراسة في التصدي لمسألة مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للأجسام الفضائية في حال وقوع

أضرار بأقاليم الدول. ولهذه الدراسة أهمية أيضاً بسبب اتساع النشاط الفضائي الذي لم يبق محصوراً بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بل اتسع ليشمل دولاً أخرى. وكذلك منظمات دولية صارت تقوم بعمليات استكشاف للأجرام السماوية من خلال إطلاق المركبات إلى الفضاء الخارجي. الأمر الذي دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإسراع بتنظيم موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية وبشكل قانوني وملزم لكل من الدول والمنظمات الدولية.

ب. الأهمية العملية (التطبيقية):

تتمثل أهمية الدراسة العملية في تزايد عدد الأجسام الفضائية المطلقة في مدارات حول الأرض، والتي وصل عددها بالآلاف، إضافة إلى أن أنشطة الفضاء الخارجي تتطوي على أضرار عديدة؛ لأن تلك الأنشطة حديثة وخطيرة، وأن سقوطها على سطح الأرض قد يسبب كوارث جسيمة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض أو للطائرات في الفضاء الجوي

### أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إن الهدف الرئيسي من الدراسة إلقاء الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي.
2. إلقاء الضوء على تعريف الضرر الفضائي.
3. محاولة التعرف على نطاق الضرر الفضائي.
4. بيان الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار النشاط الفضائي.
5. التعرف على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية.
6. التعرف على الجزاءات القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية عن الأضرار الفضائية.
7. فضلاً عن ذلك تهدف الدراسة إلى اقتراح التوصيات المناسبة للاستفادة من وضع أسس المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية.

## منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وهو يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها واستخلاص القواعد والأحكام المرتبطة بالموضوع، وذلك عن طريق بحث ومناقشة وتحليل مسألة المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية، بغرض الوصول لأهداف الدراسة

## خطة البحث:

المبحث الأول: الأنشطة الفضائية كمصدر للضرر.

المطلب الأول: تعريف الضرر الفضائي.

المطلب الثاني: نطاق الضرر الفضائي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أضرار الأنشطة الفضائية.

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية.

المطلب الثاني: الخطر كأساس قانوني للمسؤولية.

المبحث الثالث: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية.

المطلب الأول: مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي.

المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي.

المبحث الرابع: الجزاءات القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية عن الأضرار الفضائية.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الفضائية.

المطلب الثاني: تطبيقات للمسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: الأنشطة الفضائية كمصدر للضرر

إن الأنشطة الفضائية تنطوي على أخطار عدة، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة (حجازي، 2003، ص33 - 34)، إلا أنها في الغالب لها آثار كبيرة وقد يمتد أثرها لفترات طويلة نسبياً (زناتي، 2002 - 2003، ص3. محمود حجازي، 2003)، لذا فالضرر الفضائي يعد أحد الأركان الرئيسية لقيام المسؤولية الدولية بحق الدول والمنظمات الدولية المطلقة للأجسام الفضائية (الشافعي، 2013، ص17).

وعليه، أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف الضرر الفضائي.**

**المطلب الثاني: نطاق الضرر الفضائي.**

### المطلب الأول: تعريف الضرر الفضائي

"عرفت المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م الضرر الفضائي بأنه أية خسارة في الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة (م) (1) الفقرة (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972م"

وتعد الجريمة مرتكبة على الإقليم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة وتخضع لقانون العقوبات الاتحادي؛ وذلك إعمالاً لنص المادة 17 منه

يتضح للباحثة من التعريف السابق أنه جاء واسعاً وشاملاً لعدة أنواع من الأضرار الفضائية، فالأضرار التي يمكن أن تنشأ عن الأنشطة الفضائية يمكن تصنيفها إلى فئتين هما: السقوط والتصادم (علي، 1979، ص337 وما بعدها؛ زناتي، 2002 - 2033، ص6؛ حجازي، 2003، ص33)، وسوف نتناولهما في فرعين على النحو التالي:

#### الفرع الأول: سقوط جسم فضائي أو جزء منه أو حطامه

قد ينشأ الضرر الفضائي نتيجة سقوط جسم فضائي (مركبة فضائية أو قمر صناعي) أو جزء منه على سطح الأرض، وهذا السقوط قد سببه خلل وظيفي في منظومة التوجيه أو نتيجة فشل منظومة الدفع للجسم الفضائي أو وقوع خطأ في حسابات مجموعة القيادة التي تنظم تحليق الجسم الفضائي.

وكذلك قد "يحدث سقوط للجسم الفضائي أثناء رحلة صعوده إلى الفضاء الخارجي أو عند عودته إلى سطح الأرض سواء حدث ذلك التحطم عن عمد أم نتيجة لحادث عرضي".

وفي الحالات المذكورة فإن الحطام الناتج عن ذلك قد يسقط على دولة الإطلاق وهنا لا تثور أية مشاكل؛ إذ تختص محاكم الدولة بحل النزاع باعتباره نزاعاً داخلياً، أما في حالة سقوط الحطام على إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق في هذه الحالة تثور مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي (علي، 1979، ص341. Senechal, 2007, p, 17. Chelsea, 2018: 233. Inter-Agency Space Debris Coordination (Comm., 2007

ويزداد "التخوف من الأخطار الفضائية عند استخدام الطاقة النووية في المركبات الفضائية ذات الرحلات بعيدة المدى كمصدر للطاقة، نظراً لجسامة خطر الإشعاعات النووية وما تسببه من آثار ضارة بمنطقة الحادث (Technical Report on Space debris, (United Nations New York, 1999

وقد شهد العالم حوادث فضائية لسقوط أجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، ولم تنل تلك الحوادث القدر الكافي من الاهتمام نظراً لسقوطها في الغالب الأعم خارج مناطق خاضعة للولاية الإقليمية لإحدى الدول، وكذلك لعدم إحداثها أضراراً معتبرة في حالة سقوطها داخل أقاليم الدول (زناتي، 2002 - 2003، ص6 - 7؛ حجازي، 2003، ص33)

وتنتهي الباحثة إلى أن سقوط جسم فضائي أو جزء منه أو حطامه على إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق يثير مسؤولية الدولة المطلقة

#### الفرع الثاني: التصادم

قد "يصطدم الجسم الفضائي في أي مرحلة من مراحل الصعود إلى الفضاء الخارجي، سواء أثناء عملية الإقلاع أو في مرحلة المسار، أو أثناء اتخاذ مدار له، أو في المرحلة النهائية للرحلة"

وقد "يصطدم الجسم الفضائي بطائرة أثناء تحليقها في الجو، كما قد يصطدم بجسم فضائي آخر أو بنيزك سماوي أثناء مساره في الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى ما قد يحدث له من حالات التصادم أثناء وجوده في المدار" (Cohen (A.F) 1984, p. 8 etc, B. A.) " (HURWITZ, 1992, p. 283، علي، 1979، ص341-353؛ زناتي، 2002 - 2003، ص6 - 9؛ حجازي، 2003، ص33 - 38)."

كما أن التزايد المضطرد في أعداد الأجسام الفضائية التي تطلق إلى الفضاء الخارجي بالإضافة إلى المناورات الكثيرة التي تقوم بها الأقمار الصناعية حتى تتخذ مدارها، قد جعل من احتمالية حدوث التصادم بين الأجسام يزداد بشكل متصاعد (Ratan Gadhavi, 2014; P. 34)

وقد ينتج عن التصادم تحطيم كلي أو جزئي للجسم الفضائي، بالإضافة إلى التحطم الكلي أو الجزئي للحمولة أو الأشخاص الذين على متنها أو كليهما (زناتي، 2002 - 2003، ص6 - 7؛ حجازي، 2003، ص33).

وقد تتعرض - في حالات نادرة - مركبات الفضاء للتصادم الناتج عن العمليات الخاطئة لأجهزة التوجيه أو أجهزة التحذير، وعدم وجود أجهزة التحذير المناسبة أو عدم وجود أجهزة منع التصادم أو عدم توافر المعلومات الخاصة ببعض الظروف والأوضاع المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي يمكن أن تؤدي إلى احتمالات وقوع التصادم (Habimana (S, VR Ramakrishna, 2017, p. 22; Timothy, 2016, p, 107).

**وعلى هذا ترى الباحثة أن الأنشطة الفضائية يكتنفها الخطر عند فشل إطلاق الجسم الفضائي، مما يزيد احتمال إلحاق أضرار بالأشخاص والأموال. وحتى لو نجح الإطلاق فإن الجسم الفضائي يواجه أثناء وجوده بالمدار الفضائي خطر الاصطدام بجسم فضائي آخر أو الاصطدام بجسم طبيعي -نيزك أو غيره- كما حدث للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954.**

### المطلب الثاني: نطاق الضرر الفضائي

ذكرنا سلفاً تعريف "المادة (1) الفقرة الأولى من اتفاقية المسؤولية لسنة 1972م، للضرر الفضائي، بأنه أية خسائر في الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة (انظر: المادة 1/أ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972م)"

وعليه أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: النطاق الشخصي للضرر.**

**الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة بموجب اتفاقية المسؤولية لسنة 1972م.**

**الفرع الأول: النطاق الشخصي للضرر**

**أولاً- الدول:**

"نصت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م، على أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي (م (1) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967)"

حيث ترتب "المعاهدة المذكورة على عاتق الدول التزامًا دوليًا يقضي بممارسة أنشطتها وفقًا للقانون الدولي"

"وفي الإطار ذاته ترتب المعاهدة على عاتق الدول والمنظمات الدولية التي تباشر الأنشطة الفضائية مسؤولية دولية عند وقوع ضرر نتيجة مباشرتها لتلك الأنشطة، مثلما ورد في المادة (6) منها"

أما فيما يتعلق "باتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م تنص في الديباجة بالقول (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية)، وهذا يعني أنّ الاتفاقية توجه الخطاب إلى الدول الأطراف فيها"

كما رتب "اتفاقية المسؤولية على عاتق الدول الأطراف فيها في مواجهة الطرف الغير (الطرف المتضرر) في الحالات التالية" (عباس، 2014، ص80):

أ. "إذا سببت المركبة الفضائية ضررًا على سطح الأرض أو بطائرة أثناء طيرانها (المواد (2) و (4) ف 1/أ)".

ب. "إذا حدث الضرر نتيجة تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في مكان غير سطح الأرض فإن مسؤوليتهما تكون مشتركة وتضامنية في مواجهة الدولة الثالثة التي أصابها الضرر من جراء ذلك التصادم (المواد (4) ف 1/ ب و (5) ف 1)".

ج. "تسأل الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق المركبات الفضائية عن الأضرار الناجمة عن تلك المركبات، وذلك لأنها تعتبر مساهمة في عمليات الإطلاق المشترك (المادة (5) ف 3)".

د. "يحق لكل دولة أصابها ضرر من جراء عمليات إطلاق المركبات الفضائية إن تطالب الدول المطلقة بتعويضها عن تلك الأضرار (المادة (8) ف 1)" (انظر المواد (2)، (4)، (5)، (8) اتفاقية عام 1971).

وبالنسبة "لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م"، فقد اعتنق المشرع الإماراتي مبدأ إقليمية قانون العقوبات فنص في المادة 17 عقوبات اتحادي على "أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة". (الغول، 2008، ص 75) (ربيع، 1993، 102)

وهو ما استقر عليه " قضاء المحكمة الاتحادية العليا- سريان القوانين العقابية الأخرى المعمول بها في الإمارات العربية وتطبيقها على الجرائم الواردة بها والتي يجرمها قانون العقوبات الاتحادي". وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: " المادة 16 من قانون العقوبات تنص على أنه تسري أحكام القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة مما يعني أن القوانين الجزائية تطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدولة الإمارات بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانتها أو عقيدته وطنياً كان أم أجنبياً مسلماً كان أو يدين (غنام، 2002، ص62) (بلال، 2006، ص 57) بديانة أخرى، ومن ثم فإن ديانة الشخص ليس لها اعتبار في إعمال القانون في حقه، أما ما تذرعه به الطاعن من قاعدة أن الإسلام يجب ما قبله فمجالها بين الإنسان وخالقه سبحانه وتعالى عند الحساب"(وكان الطاعن المحكوم عليه في جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار قد تمسك بأنه اعتنق الإسلام قبل صدور الحكم الابتدائي وبأن الإسلام يجب ما عداه

كما تنص المادة (239) مكرراً (1): "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام"

وعليه، فإن قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي يطبق على أية حوادث سقوط لجسام فضائية -لا قدر الله- على الإقليم الإماراتي البري أو البحري أو الجوي

### ثانياً. المنظمات الدولية:

كذلك المنظمات الدولية يقع على عاتقها تحمل تبعات المسؤولية الدولية عن "جميع الأضرار التي تنتج عن نشاطاتها الفضائية، وذلك في حال قبول تلك المنظمات للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م، بالإضافة إلى أن أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة هم أطراف في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م" "ومعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، وبناءً على ما سبق فإن بعض الدول الأعضاء في المنظمة تكون مسؤولة عن نشاط المنظمة الدولية حتى في حال كونها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية الدولية" (عليلي، 2010 - 2011م، ص77. انظر: المادة (22) الفقرة (1) اتفاقية عام 1971).

وتنتهي الباحثة إلى أن النطاق الشخصي للضرر لا يقتصر على الدول بل يشمل المنظمات الدولية أيضاً

## الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972

استبعدت "اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م نوعين من الأضرار، ومن ثم أخرجتها من نطاق المسؤولية الدولية التي تترتب على عاتق الدولة المطلقة"، ويمكن إيجاز كل من النوعين كالتالي:

### أولاً- الأضرار التي تصيب مواطني دولة الإطلاق:

نظرًا لما يحيط عمليات الإطلاق من خطر، فقد أوردت عليها "اتفاقية المسؤولية الدولية استثناءً يقضي بعدم تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لدولة الإطلاق أي الذي تربطهم بدولة الإطلاق رابطة قانونية هي الجنسية، وقد نصت الاتفاقية على هذا الاستثناء في المادة السابعة الفقرة (أ) منها" (علي، 2010 - 2011م، ص72)

ويعود مبرر هذا الاستثناء أن النظم القانونية الداخلية لدول هؤلاء الأشخاص تفسح الفرصة أمامهم للجوء إلى الوسائل القانونية الداخلية المقررة من أجل الحصول على التعويض العادل من جراء الضرر الذي لحق بهم بسبب الأنشطة الفضائية التي تمارسها دولهم

إلا أن السؤال البارز في هذه الحالة هو هل عالجت الاتفاقية حالة الجنسية المزدوجة للشخص المضرور؟

لم تضع "اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م حلاً لتلك الحالة، ولكن الفقه الدولي يرى أن الأمر يترك إلى لجنة تسوية المطالبات التي ينبغي عليها التحقق من قيام رابطة الجنسية بين الشخص المصاب ودولة الإطلاق على أساس حقيقي وفعلي" (علي، 1979، ص459 - 460)

### ثانياً- الأضرار التي تصيب المدعويين الأجانب:

كما أوردت "اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م استثناءً آخر يقضي بعدم تطبيق الأحكام المقررة في الاتفاقية في حال حصول ضرر للراعي الأجانب الذي يشتركون أو يقومون بالملاحظة في إطلاق الجسم الفضائي أو استعادته بناءً على دعوة موجهة لهم من قبل دولة الإطلاق، وهذا الاستثناء قد ورد في المادة (7) الفقرة (ب) من الاتفاقية"

ويرجع مبرر ذلك الاستثناء بأن هؤلاء الأشخاص قد دخلوا بإرادتهم في علاقة مع دولة الإطلاق وهم على "علم بالخطر المحيط بممارسة تلك النشاطات واحتمالية تعرضهم

للضرر نتيجة المشاركة فيها، وهذا لا ينفي إمكانية التوجه إلى الجهات القانونية المختصة داخل دولة الإطلاق إذا وقع ضرر للرعايا الأجانب الذين قد اشتركوا أو حضروا عمليات الإطلاق أو الاستعادة بموجب دعوة وجهت لهم من قبل الدولة المطلقة، لكي يتمكنوا من الحصول على التعويض المناسب من جراء الأضرار التي أصابتهم" (علي، 1979، ص460 - 461)

**وتنتهي الباحثة إلى أن الأضرار المستبعدة بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 هي تلك التي تصيب مواطني دولة الإطلاق أو التي تصيب المدعويين الأجانب المشاركين في عملية الإطلاق**

## **المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أضرار الأنشطة الفضائية**

فرقت "اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972، بالنسبة لأحكام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية بين حالتين: الأولى- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها. والثانية- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لجسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي". ومن هنا يتضح أن "الاتفاقية قد أقامت التفرقة على أساس جغرافي اعتماداً على أن الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي، تدرك تماماً الخطر المحيط بتلك الأنشطة، في حين أن الأنشطة التي تتم على سطح الأرض لا يحيطها هذا القدر من الخطر، ولا تستلزم هذا المستوى من الحيطة" (علي، 1979، ص462). وفيما يلي نتناول كلتا الحالتين بشيء من التفصيل:

وعليه أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية.**

**المطلب الثاني: الخطر كأساس قانوني للمسؤولية.**

### **المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية**

وتتمثل بعض صور الخطأ (زناطي، 2003-2002، ص31 وما بعدها؛ محمود حجازي، 2003، ص48. Baker, H.A, op.cit, No. 12, p. 221) في أن "تقوم دولة ما أثناء إطلاقها جسماً فضائياً ووضعها في مداره، بارتكاب خطأ في الحسابات، مما يترتب عليه اصطدامه بجسم فضائي تابع لدولة أخرى أثناء دوران هذا الأخير في مداره المعتاد. أو تخلي دولة عمداً عن قمر صناعي عامل في حين تتوافر تكنولوجيا استرداده. أو فشل" "الدولة عند

إطلاقها قمرا صناعيا في المدار الثابت، في الحفاظ على المسافة البينية المطلوبة بين كل قمر صناعي وآخر في المدار الثابت. أو فشل الدولة في نقل قمر صناعي، انتهى عمره الافتراضي، إلى مدار انتقالي جديد. أو فشل الدولة في تقليل ما ينشأ عن أنشطتها الفضائية من حطام فضائي. أو رفضها إزالة حطام فضائي ناشئ عن أنشطتها الفضائية"

وفي هذا نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: "في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقه، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقه أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم"

ويتضح للباحثة من هذا النص أنه إذا تسبب جسم فضائي تابع لدولة ما، في حدوث ضرر لجسم فضائي تابع لدولة أخرى أو لأشخاص أو لأموال على متنه، وذلك في مكان آخر غير سطح الأرض، لا تتحمل الدولة المطلقه المسؤولية إلا إذا أثبتت الضرور نسبة الخطأ في جانب الدولة المطلقه أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها

وهنا يثور التساؤل حول الجرائم التي قد تنجم عن سقوط جسم فضائي على الأرضي الإماراتية - لا قدر الله- فينطبق عليها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م؟

قد يؤدي سقوط الجسم الفضائي على الأرض بشكل خارج عن السيطرة إلى حدوث الآتي:

- أ. حالات وفاة أو إصابات جسدية.
- ب. أو إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة.
- ج. قد يتسبب في حدوث أضرار بالطائرات أثناء الإقلاع أو الهبوط .
- د. قد يتسبب في وقوع أضرار بمركبة فضائية لحظة الإطلاق.

وهنا يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م في حال ارتكاب أحد الجرائم سواء القتل أو الإصابة أو إتلاف الممتلكات نتيجة سقوط جسم فضائي على الأراضي الإماراتية - لا قدر الله؟

في حال "وفاة شخص نتيجة سقوط حطام فضائي، يعاقب مرتكبها بحسب نص المادة (393) بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما في "الإصابة الجسدية أو المساس بسلامة جسمه فيعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما في حالة "إتلاف الزرع فيعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب نص المادة (465)

ومن تسبب في قتل دواب أو ماشية أو أضر بها ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 466) "

ويعاقب "بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موته كانت العقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم (م 473) "

### المطلب الثاني: الخطر كأساس قانوني للمسؤولية

تنص المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م على ما يلي: "تكون مسؤولية الدولة المطلقة، مُطلّقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانه (حجازي، 2003، ص6 - 27) "

ويقدر هذا "النص أن الدولة المطلقة - بمعنى الدولة التي قامت فعلاً بعملية الإطلاق Launching أو قامت بتدبيره أو أطلق الجسم الفضائي space object من إقليمها أو باستخدام تسهيلات أو منشآت مملوكة لها - إذا ما تسبب جسم فضائي تابع لها في إحداث أضرار على سطح الأرض"، "تكون مسؤوليتها مطلقة، بمعنى أنه بمجرد حدوث أضرار لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى، ونسبة هذا الضرر إلى جسم فضائي تابع للدولة المطلقة Launching state، تكون الدولة المطلقة مسؤولة مسؤولية مطلقة (على أساس الخطر) بالتعويض عن هذه الأضرار". ويعني ذلك أن الدولة المطلقة تتحمل المسؤولية بتعويض المضرور بمجرد قيام المضرور بإثبات إصابته بأضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة، دون حاجة إلى إثبات وجود خطأ من جانب الدولة المطلقة

يتضح للباحثة بالنظر إلى اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 أنها تتضمن نظامين للمسؤولية، حيث تتحمل الدولة المطلقة مسؤولية قائمة على الخطأ في حالة الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، كما تتحمل بمسؤولية مطلقة عن الأضرار التي تقع على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها (حجازي، 2003، ص43) an aircraft in flight، لكن الدولة المتضررة ينبغي عليها إثبات خطأ الدولة المطلقة في الحالة الأولى، في حين يكفي إثبات وقوع الضرر في الحالة الثانية. بيد أنه ينبغي في جميع الأحوال، إقامة الدليل على أن

الضرر قد نجم عن الجسم الفضائي وعلى المضرور إثبات علاقة سببية واضحة ومباشرة فيما بين الحادث والضرر (زناتي، 1995، ص95)

## المبحث الثالث: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الفضائية

إن "الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية قد تؤدي إلى وقوع أضرار بالغة سواء بالأشخاص أو الممتلكات بإقليم دولة أخرى، مما يؤدي بالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية المباشرة لتلك النشاطات" (عباس، 2014، ص95).

وأتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي.**

**المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي.**

### المطلب الأول: مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي

لا يثير قيام دولة فضائية بمفردها بإطلاق مركبة فضائية، أية صعوبة تذكر عند تحديد مسؤوليتها كطرف مدعى عليه عند إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أحدثتها هذه المركبات، ولكن الصعوبة تبرز في تحديد الطرف المسؤول عن تلك الأضرار في حالة اشتراك عدة دول في إطلاق تلك المركبات (عليلي، 2010 - 2011، ص36)، وتبعاً لذلك ستبحث الدراسة كلا من هاتين المسؤوليتين كما يلي:

#### أولاً- مسؤولية دولة الإطلاق:

"حددت معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 مسؤولية دولة الإطلاق وذلك بموجب المادة (7) منها. وعلى نفس المسار سارت اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م في المادة (1) الفقرة (ج) منها".

"كما أن تعبير الإطلاق يشمل كذلك حالة الشروع بعملية الإطلاق (حجازي، 2003، ص28 - 29)"

وبناءً على ما سبق ينصح للباحثة أن الدول التي تقوم بالأنشطة الفضائية بشكل مباشر سواء تملك المركبة الفضائية أو تستخدم إقليمها، أو منشأتها في عمليات الإطلاق وينتج

عن تلك العمليات ضرر أصاب إقليم دولة أخرى؛ فإن مسؤولية دولة الإطلاق في هذه الحالة تكون مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي أحدثتها مركبتها الفضائية

### ثانياً- مسؤولية الدول المشاركة في الإطلاق:

أوردت "اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م في المادتين (4) و (5) حالتين تكون فيهما المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية مسؤولية مشتركة وتضامنية بين الدول المطلقة وهذه الحالات هي (حجازي، 2003، ص31):

1. "في حال اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بدولة ثالثة، فإن مسؤولية الدولتين الأوليين تكون مشتركة وتضامنية تجاه الدولة الثالثة".

2. "حالة الاشتراك بين دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق للمركبة الفضائية ونتج عن تلك العمليات ضرر، فإن مسؤولية هذه الدول تكون مشتركة وتضامنية (انظر: المواد (4)، (5) اتفاقية عام 1971)".

ولكن هناك سؤالاً تثيره الباحثة حول ما إذا كانت الدول المطلقة أو دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الإطلاق غير طرف في الاتفاقية، فكيف يمكن إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار وفقاً للأحكام التي حددتها الاتفاقية؟

في مثل هذه الحالات يكون للطرف المتضرر الحق في الرجوع إلى القانون المحلي للدولة المسؤولة عن الضرر أو الرجوع إلى قواعد القانون الدولي على حد سواء ويثير بعض الفقهاء التساؤل حول مدى مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة؟ (عبد الحافظ، 2008، ص577).

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل (Dupuy Pierre, 1977, P. 369. I.C.J: Report) بالقول: "إن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية، لا تقتصر على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي من خلال موظفيها وممثليها، وإنما تتم معظم الأنشطة الإنسانية في غالب الأمر، عن طريق كيانات خاصة، سواء تمثلت في أفراد أو هيئات أو غير ذلك"

"وكان من نتيجة ظهور هذه الكيانات وقيامها ببعض الأنشطة الفضائية (United States Commercial space launches Act. 49. U.S. app SS 2601- 2623) والتي قد تسبب أضراراً، أن اختلف الفقه القانوني الدولي في إمكانية نسبة هذه الأنشطة إلى

أشخاص القانون الدولي التي تخضع لها هذه الكيانات. ولذلك"، "كان جديراً بالاتفاقيات الدولية أن تؤكد مسؤولية الدول عن الأنشطة التي تقوم بها كيانات خاصة، في مجالات تتضمن خطورة عليها، طالما ظلت الرقابة الفعلية والولاية للدولة على هذه الكيانات الخاصة. ومن هذه المعاهدات نذكر" ما يلي:

#### أ. معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م:

"قررت معاهدة الفضاء الخارجي التزام الدول الأطراف في دراسة الفضاء الخارجي واستكشافه، بتفادي حدوث أي تلوث ضار وأية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، حسبما ورد النص في المادة السادسة منها".

"ويتعين على الدولة المعنية، الطرف في المعاهدة، أن يكون نشاط الوحدات غير الحكومية، التابعة لها، في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، محلاً لتصريح ورقابة وإشراف مستمر من جانبها"

"وهنا يعتبر الإهمال أو التقصير في الرقابة والإشراف على نشاط الهيئات غير الحكومية في استكشاف الفضاء الخارجي هو مناط إسناد نشاط تلك الهيئات إلى الدولة، بما يبرر رفع دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار عليها"

#### ب. اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م:

تفرض هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض، أو للطائرات أثناء تحليقها (م1/1 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972م)، وتلقي الاتفاقية بهذه المسؤولية على عاتق الدولة المطلقة launching state، وقد عرفت الاتفاقية بأنها "الدولة التي أطلق الجسم الفضائي من إقليمها، أو بتسهيلات منها" (م 3 / 1 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972م)

تلاحظ الباحثة مما تقدم، أن الاتفاقية لا تميز بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائي، كياناً حكومياً، أو خاصاً. كما ويتضح من ذلك أن الممارسات الدولية – متمثلة في المعاهدات الدولية- قد أكدت على تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات، إذا تسببت في حدوث أضرار بيئية للدول الأخرى في نطاق العلاقات الدولية

## المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي

إن المنظمات الدولية يقع على عاتقها "تحمل مسؤولية دولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية والتي تؤدي إلى إحداث أضرار بإقليم دولة أخرى أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو بطائرة أثناء طيرانها"، "فالأساس القانوني لإلزام المنظمة الدولية بهذا الالتزام وتحملها دفع تعويضات عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية حسبما نصت عليه المادة (6) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م (علي، 2010 - 2011، ص70)"

إن "معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 بالرغم من تقنينها لمسؤولية المنظمة الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها الفضائية والتأكيد على أن المنظمة الدولية ملزمة مع الدول الأعضاء فيها بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية"، "إلا أنها لم تتعرض إطلاقاً لمسألة الادعاءات المتعلقة بالمنازعات الناتجة عن الحوادث الفضائية، ولكنها اكتفت فقط بالإشارة إلى تقرير المسؤولية لكل من المنظمة وأعضائها على سبيل التضامن، تاركَةً تلك المسألة بدون إيجاد أي حلول لمعالجتها" (عباس، 2014، ص102)

إلا أن "اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 قد أوردت معالجة قانونية لمسألة الادعاءات المتعلقة بالمنازعات، لكن الاتفاقية اشترطت توافر أربعة شروط أوردتها الاتفاقية في المادة (22) الفقرة (1، 2) وهذه الشروط هي:"

1. "أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م".
2. "أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافاً في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م".
3. "أن تقوم المنظمة ذاتها بإصدار إعلان يتضمن قبولها بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م، واتخاذها جميع التدابير المناسبة لذلك (علي، 2010 - 2011، ص77)".

"وبتوافر الشروط الواردة أعلاه في المنظمة الدولية، فإن المنظمة تصبح ملزمة بتطبيق كافة أحكام الاتفاقية باستثناء المواد من (24) إلى (27) المتعلقة بالتوقيع، الانضمام، التصديق، النفاذ، التسجيل، التعديل، إعادة النظر، والانسحاب"

يتضح للباحثة الباحثة إلى أنه بعد توافر الشروط الواردة أعلاه بالمنظمة الدولية وتمتعها بحق تطبيق كافة أحكام الاتفاقية باستثناء بعض الأحكام، فالمنظمة الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية إما أن تكون هي المسؤولة عن الضرر الفضائي وبالتالي تكون طرفاً مدعى عليه، وإما أن تكون هي المتضررة وتصبح الطرف المدعي

## المبحث الرابع: الجزاءات القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية عن الأضرار الفضائية

إن الجزاءات القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية هي التزام الشخص الدولي (الدولة أو المنظمة الدولية) المسؤول بتعويض كافة الأضرار التي حدثت للغير المضرور من جراء نشاطه الفضائي (عباس، 2014، ص110).

فإذا ما أدى سقوط جسم فضائي إلى حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات جسدية أو حتى خسائر في الممتلكات فهل يختص القضاء الإماراتي بنظر دعوى التعويض؟

نرى أن "القضاء الإماراتي يختص بالنظر في الدعوى المقدمة من المتضرر، والذي لحقه داخل إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، فبحسب م 17 من قانون قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م، فإن الضرر إذا وقع في دولة معينة، تكون هي الجهة التي تنتظر الدعوى، أو التي تعرض عليها الخصومة، وتفصل فيها، وأن على المدعي أن يقدم دعواه لدى قلم الكتاب التابع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، حيث تتضمن هذه الدعوى طلباً للمحكمة، أن تقضي للمدعي بالتعويض الملائم الذي يجبر به الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي"

وهنا يحق لكل من "يدعي حقاً بالتعويض تقديم الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة، وعليه أن يتقدم بطلب إلى القضاء ليفصل بالدعوى التي عرضت أمامه وفقاً للمواد (22 - 29) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي 35 لسنة 1992م"، ففي المسؤولية الجنائية عن أضرار الحطام الفضائي، يتقدم من له بالمطالبة بالتعويض الذي يجده جابراً لما لحق به من أضرار، وتلك الدعوى شروط معينة لا بد من توافرها حتى تقبل أمام القضاء ويفصل فيها، وهي شرط المصلحة، وشرط الصفة، وشرط عدم وجود مانع قانوني

وعليه، فإذا ثبت أن "الضرر وقع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان المدعي عليه له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان كان فيها مقر أعماله الرئيسي، أو أحد فروعها في الدولة، فإن المتضرر له حق أن يرفع دعواه، ويقدم طلباته أمام محاكم الدولة، سواء أدى سقوط الجسم الفضائي إلى إصابة الأشخاص والممتلكات بأضرار قد تتمثل في الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق ممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"

أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الفضائية.

### المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية.

## المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الفضائية

"إن التعويض عن الأضرار له أهمية كبرى في نظام المسؤولية الدولية، ووفقاً لذلك أولت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 اهتماماً خاصاً بالإجراءات المتعلقة بالتعويض"، "ولم تترك ذلك للقواعد العامة بل وضعت نظاماً خاصاً يهدف إلى توفير حماية أكبر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية، وتبعاً لذلك فإن التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يتم من خلال مرحلتين"، تتناول الدراسة المرحلة الدبلوماسية في فرع أول، ثم تبحث مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات) في فرع ثان

### الفرع الأول: المرحلة الدبلوماسية

"لجأت الاتفاقية إلى الوسائل التقليدية في القانون الدولي لتقديم دعوى المسؤولية الدولية، حين أقرت اللجوء إلى دعوى الحماية الدبلوماسية La protection diplomatique، التي تعطي الدول الحق في حماية مواطنيها وحماية مصالحها الخاصة، وذلك من خلال تقديم تلك المطالبة بالوسائل الدبلوماسية والدخول في مفاوضات بين الدولة المدعية والدولة المدعي عليها"

والدولة التي أصيب أحد مواطنيها بأضرار، غير ملزمة وفقاً لأحكام القانون الدولي- بالقيام بالحماية الدبلوماسية لهذا المواطن، ومن ثم فإن لجوء الدولة إلى الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها بسبب جسم فضائي تابع لدولة أخرى، هو أمر يتوقف على إرادة هذه الدولة وحدها، ولا يملك هذا المواطن إجبار الدولة على القيام بذلك، لأن معظم القوانين الداخلية للدول لا تعطي الفرد حق إجبار دولته على رفع دعواه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة إذا ما تبنت دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية مصالح مواطنيها أو لحماية مصالحها الذاتية، فإن الدعوى تخضع لسيطرة الدولة وحدها ولما تسفر عنه المفاوضات بين الدولة القائمة بالحماية الدبلوماسية والدولة المدعي عليها من نتائج. ولا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن الأضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة بالتعويض أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها (حجازي، 2003، ص111. Kerrest, 2001, p. 23)

**الفرع الثاني: مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبات (علي، 1979، ص486) Claims Commission):**

"أقرت المادة (14) من اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م الاستعانة بلجنة تسوية المطالبات حال فشل المفاوضات الدبلوماسية، واشترط لتشكيل لجنة تسوية المطالبات توافر الشروط التالية":

1. "أن يمر عام على تاريخ الإخطار بتقديم مستندات المطالبة، دون أن تسفر المفاوضات الدبلوماسية عن التوصل إلى تسوية للمطالبة".
2. "أن تطلب أي من الدولتين تشكيل لجنة لتسوية المطالبات".
3. "وفيما يتعلق بقرار لجنة تسوية المطالبات فإن المادة التاسعة عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية تقرر أنه:"
4. "يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما بشرط موافقة أطرافه، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة توصية، على أن تذكر أسباب القرار".
5. "تصدر اللجنة قرارها في أسرع وقت ممكن، وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة".
5. "تنشر اللجنة قرارها وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة".

ويتضح للباحثة مما تقدم، أنه ينبغي أن تصدر اللجنة قرارا أو حكما في المطالبة المعروضة، وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة المتعلقة بتحديد مقدار التعويض، وذلك خلال سنة من تاريخ إنشاء اللجنة، إلا إذا رأت ضرورة لتمديد هذه المهلة. فإذا ما أصدرت قرارا أو حكما كان عليها نشره وتسليم نسخة منه مصدقا عليها من اللجنة إلى كل من الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة

ويكون "قرار اللجنة نهائيا فلا يقبل الطعن أو الاستئناف. وقد كررت المادة التاسعة عشرة النص على أن حكم اللجنة أو قرارها يكون نهائيا بغض النظر عن كونه ملزما من عدمه (B. A. HURWITZ, 1992. p. 59). إلا أنه

وتعمل اللجنة كمحكمة تحكيم، ويرى بعض الفقه أن عدم النص على إلزامية قرار اللجنة دون توقف على اتفاق الطرفين يعد أحد العيوب الأساسية للاتفاقية (زناتي، 2002 - 2003، ص156؛ حجازي، 2003، ص121؛ B.A. Hurwitz, 1992., p. 59)

## المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية

منذ إطلاق القمر الصناعي الأول سبوتنيك - Sputnik-I 1، في أكتوبر سنة 1957م وحتى الوقت الراهن، شهد العالم حوادث فضائية عديدة لسقوط أجسام فضائية (علي، 1979، ص337 - 353؛ زناتي، 2002 - 2003، ص6 - 9؛ حجازي، 2003، ص33 - 38؛ Peyrefitte & Courbe. 1993, p.129; Mireille, 1990, p. 39 etc; Fenema 2000, (p.37).

ولم تتل هذه الحوادث القدر الكافي من الاهتمام نظراً لسقوطها في الغالب الأعم خارج مناطق خاضعة للولاية الإقليمية لإحدى الدول، وكذلك لعدم إحداثها أضراراً معتبرة في حالة سقوطها داخل أقاليم الدول

وتعد أولى الحوادث الهامة تلك الناجمة عن سقوط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 (Cosmos 954) في يناير سنة 1978م، وفيما يلي تتناول الدراسة حادثة سقوط كوزموس 954 بشيء من التفصيل، فيما يلي:

### الفرع الأول: وقائع سقوط كوزموس 954.

### الفرع الثاني: تقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

### الفرع الأول: وقائع سقوط كوزموس 954

"تمثل حادثة سقوط القمر الصناعي السوفيتي "كوزموس 954 - Cosmos 954" والذي كان يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية، على الأراضي الكندية، في الرابع والعشرين من يناير سنة 1978م، أهمية خاصة في القانون الدولي للفضاء وبصفة خاصة قواعده المتعلقة بالمسؤولية، حيث إن هذه هي المرة الأولى التي تجد فيها اتفاقية المسؤولية لعام 1972م مجالاً للتطبيق على أرض الواقع" (علي، 1979، ص344؛ زناتي، 2002 - 2003، ص157؛ حجازي، 2003، ص127)

فقد أطلق الاتحاد السوفيتي السابق إلى "الفضاء الخارجي، في 18 سبتمبر 1977م، قمراً صناعياً من سلسلة كوزموس يحمل رقم 954، ويبلغ طوله 46 قدماً، ويزن أكثر من خمسة أطنان، ويحمل مفاعلاً نووياً يحتوي على مائة وعشرة أرطال من مادة اليورانيوم 235"، "وقد اتخذ هذا القمر مداراً حول الأرض يبلغ ارتفاعه حوالي مائة وخمسين ميلاً وصمم للقيام بمسح المحيطات من القطب الشمالي حتى القطب الجنوبي، للاستطلاع والمراقبة البحرية بحثاً عن السفن والغواصات الأمريكية، التي تجري في أعماق المحيطات لرصد تحركاتها" (حجازي، 2003، ص127 وما بعدها)

"وفي منتصف ديسمبر، بدأ كوزموس 954 يتدنى عن مداره مقترباً من الأرض مع كل دورة يقوم بها. وحاول الاتحاد السوفيتي (السابق) تفادي سقوط القمر 954 على الأرض، وتخليصه من الشحنة المشعة. فأرسل إشارة باللاسلكي لكي ينفصل القمر الصناعي إلى ثلاثة أجزاء"، "مما يؤدي إلى طيران الجسم المشع في مدار يبلغ ارتفاعه ثمانمائة ميل حيث يستمر في هذا المدار لقرون عديدة. إلا أن القمر الصناعي لم يستجب لهذا الأمر الصادر من المحطة الأرضية. ثم سقط بعد ذلك في الغلاف الجوي فوق منطقة كندية قاحلة، تبعد حوالي مئة وخمسة عشر ميلاً شرق مدينة Yellowknife الكندية (جزء من شمال كندا)". "وبينما احترق معظم وزنه البالغ عدة أطنان أثناء عودته إلى الأرض إلا أن 65 كجم من المواد المشعة تفتتت وتبعثرت على جزء من شمال كندا يقارب حجم أستراليا".

ومن الجدير بالذكر أن "الطاقة المشعة التي يحملها كوزموس 954 تعادل حوالي مئة ألف طن من مادة ت. ن. ت. T.N.T، وهي كمية ضئيلة إذا قورنت بالأسلحة النووية الحديثة. ومع ذلك فهي تمثل خمسة أضعاف قوة انفجار القنبلة الذرية التي أقيمت على هيروشيما". "وقد صممت وحدة توليد الطاقة النووية المزود بها كوزموس 954 بشكل يؤدي إلى عدم انفجارها عند عودتها للغلاف الجوي للأرض، علاوة على أن الانفجار الكامل لليورانيوم 235 مستحيل من الناحية الفنية، ومع ذلك فإن الخوف الشديد من الأضرار الإشعاعية يبدو أمراً قائماً" (علي، 1979، ص 343 - 346)

وقد عبر السوفيت عن "عدم اهتمامهم بإعادة ما قد يوجد من حطام فضائي ناشئ عن القمر الصناعي وذلك بالنظر لتطبيق حكم المادة (5) من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لسنة 1968م"

وقد سارعت الولايات المتحدة بعرض تقديم المساعدة لكندا في عملية البحث والتنظيف وقبلت كندا العرض بامتنان، في حين لم يعرض الاتحاد السوفيتي تقديم المساعدة إلا عند بدء أعمال البحث والتنظيف، وقامت كندا برفض العرض السوفيتي بتقديم المساعدة، "وطلبت إمدادها بالبيانات المتعلقة بمفاعل القمر. وكانت الشكوى الرئيسية للاتحاد السوفيتي هي عدم قبول كندا للمساعدة السوفيتية، وكانت وجهة النظر السوفيتية تقضي بأن عملية البحث والتنظيف يجب أن تتم بالاشتراك بين الدولة المطلقة والدولة المضرورة"، "في حين كانت وجهة النظر الكندية أن الدولة المضرورة لها الحق في اختيار الدولة أو الدول التي تقوم بعملية البحث والتنظيف. أما فيما يتعلق بالمعلومات التي طلبها الجانب الكندي في شهر يناير 1978"، "فإنه لم يتلق أية ردود بشأنها إلا في 21 مارس 1978 وكانت وجهة النظر السوفيتية، التي أيدتها الولايات المتحدة، تتمثل في أن الدولة المطلقة تلتزم فقط بتقديم أقل مستوى من المعلومات الذي تحتاجه كندا للقيام بعملية التنظيف، كما احتفظ

الاتحاد السوفيتي بحقه في تحديد ما يتضمنه هذا الحد الأدنى (زناتي، 2002 - 2003، ص157 - 161؛ حجازي، 2003، ص128 - 129)." .

### الفرع الثاني: تقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار

بدأ الجانب الكندي في إجراءات الدعوى بإخطار السفارة السوفيتية في كندا بعزمها على تقديم دعوى مطالبة في مواجهتهم عن الأضرار التي أحدثها كوزموس 954، وفقاً لأحكام القانون الدولي العام والوثائق القانونية الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية المسؤولية لعام 1972. وقد أعلن المندوب الكندي (حجازي، 2003، ص130 وما بعدها) في 5 يولييه 1978 أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي عزم حكومة دولته على التقدم بمطالبة دولية للتعويض عن الأضرار التي أصابت كندا والمتمثلة في تلوث الإقليم الكندي بالمواد المشعة، وتكاليف البحث والتنظيف بقصد إعادة الإقليم الكندي إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، وأضاف أن المطالبة الكندية سوف تتم من خلال القنوات الدبلوماسية الثنائية، وكلها إشارات تعكس تبني الدعوى لأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972م

وفي "الثالث والعشرين من يناير 1979م - خلال مهلة السنة التي قضت بها اتفاقية المسؤولية لعام 1972م- تقدمت كندا بمطالبتها الدولية بالتعويض - في مواجهة الاتحاد السوفيتي (السابق) - عن الأضرار التي لحقت الدولة ومواطنيها والمقيمين فيها نتيجة سقوط القمر الصناعي "السوفيتي كوزموس 954 وعلى منته مصدر للطاقة النووية في الرابع والعشرين من يناير 1978م وما تلاه، مرفقا به بيان بقيمة تكاليف أعمال التنظيف والبحث، وعلى ذلك فإن الحكومة الكندية لم تتضمن مطالبتها أية أضرار أخرى خلاف تلك الخاصة بتكاليف تنظيف الإقليم من المواد المشعة، والتي أوضحت الدعوى أنها تتضمن:" .

"التكاليف الكلية التي تكبدها مختلف الوزارات والوكالات الكندية في المرحلة الأولى من عملية البحث والتنظيف والتي بلغت 12048239.11 دولارا كنديا اشتملت الدعوى علي المطالبة بـ 4414348.86 دولارا كنديا فقط، والتكاليف الكلية للمرحلة الثانية والتي بلغت 1929904.55 دولارا كنديا اشتملت دعوى المطالبة علي" " 1626825.84 دولاراً كندياً فقط ومن ثم تكون مجمل المطالبة الكندية مبلغ 6041174.70 دولارا كنديا، وهو ما يعني أن الجانب الكندي لم يطالب إلا بالنفقات الزائدة والتي لم تكن تكبدها كندا لولا سقوط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954" (حجازي، 2003، ص132)

وقد استند الكنديون في دعواهم إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972، كما استندوا إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بخصوص المسؤولية عن استخدام الطاقة النووية. كما أشارت إلى "المادة (7) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، كما تضمنت الإشارة إلى أن الاتحاد السوفيتي يعد

مسؤولاً ومسؤولية مطلقة عن هذه الأضرار التي لجقت الإقليم الكندي والبيئة . وأن ذلك يشكل انتهاكاً لالتزاماته الواردة في المادة 21 " من اتفاقية المسؤولية والمادة 5/4 من اتفاقية المساعدة والانتقاد . كما أكدت من جانبها على أنها قامت بكافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أضرار . وأن الاتحاد السوفيتي لا يمكنه التمسك بالإعفاء الوارد في المادة (6)" (حجازي، 2003، ص134).

وقد بدأت "الجولة الأولى من المفاوضات بين الجانبين بشأن الدعوى الكندية في شهر فبراير 1980م، وعقدت جولتان أخريان من المفاوضات في يونيو ونوفمبر من نفس العام تم خلالهما التوصل إلى اتفاق على أسس التسوية- خلال عام من بدء المفاوضات- " وفي الثاني من أبريل 1981م تم توقيع بروتوكول بين الجانبين أعلن وفقاً له اتفاق الطرفين على قيام الاتحاد السوفيتي بدفع ثلاثة ملايين دولار كندي كتسوية نهائية كاملة لجميع المسائل المتصلة بتحطم القمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 (زناتي، 2003، ص161)"

وتجمل الباحثة بأن وقائع سقوط كوزموس 954 من الجانب السوفيتي على الجانب الكندي أخضع تلك الوقائع لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، واتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972م بصفة خاصة ومن ثم تم تقديم دعوى من الجانب الكندي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار والآثار المترتبة على الحادثة

## الخاتمة

إن المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار الفضائية تركز على أساس وجود الضرر؛ إذ تقوم مسؤولية الدولة بغض النظر عن وجود خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لالتزام دولي من جانب هذه الدولة في الأنشطة الخطرة، فمادام النشاط الذي تقوم به الدولة نتج عنه ضرر لدولة أخرى فإنها تسأل عنه؛ ومن ثم تتحمل جميع تبعات الخطر الناتج عن ذلك النشاط ولو كان مشروعاً

والضرر الذي يترتب المسؤولية الجنائية الدولية هنا على عاتق الشخص الدولي (الدولة أو المنظمة الدولية) الذي يقوم بإطلاق وتشغيل الأجسام الفضائية، قد يكون ناتجاً عن سقوط الجسم الفضائي كاملاً أو جزء منه أو حطامه، أو قد ينتج عن تصادمها مع جسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي أو مع نيزك سماوي. وهذا الضرر قد يسبب خسائر بالأرواح أو أضرار بالصحة أو أضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة التابعة للدولة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو التابعة للمنظمات الدولية الحكومية

والأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بالتعويض للشخص المضرور، فاقتضاء التعويض عن الأضرار الفضائية

يتم من خلال مرحلتين هما: المرحلة الدبلوماسية أو اللجوء إلى التحكيم عن طريق تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى تسوية كاملة للتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة من جراء النشاط الفضائي

وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

### أولاً- النتائج:

1. إن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية قد تسبب أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إقليم دولة أخرى غير دولة الإطلاق، أو تلحق أضرار بالطائرات أثناء تحليقها.
2. إن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية قد تكون ناتجة عن سقوط الجسم الفضائي كله أو جزء منه أو حطامه، أو قد تكون ناتجة عن حدوث تصادم بين جسمين فضائيين أو جسم فضائي ونيزك، وفي كل الأحوال ينبغي على لجنة التعويض أن تبين علاقة السببية التي تربط بين الضرر والسلوك.
3. أن الدول المشتركة التي تباشر عمليات الإطلاق للأجسام الفضائية تكون مسؤولة مسؤولية دولية مطلقة وبصورة مشتركة وتضامنية في مواجهة الغير، المتضرر عن كافة الأضرار الناجمة عن تلك العمليات سواء حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها أو في الفضاء الخارجي.
4. إن المنظمات الدولية التي تباشر أنشطة فضائية تترتب على عاتقها المسؤولية الجنائية الدولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية عند توافر شرطين، أولهما إصدار المنظمة الدولية إعلاناً بقبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م، وكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م، ومعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م.
5. إن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها الفضائية ليست مطلقة، بل يرد عليها استثناءان هما في حال كون تلك الأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة قد أصابت مواطناً دولة الإطلاق، أو أصابت المدعويين الأجانب.
6. إن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات الفضائية تقوم على أساسين، الأول على أساس الخطأ الصادر من جانب الدولة أو الدول المطلقة للأجسام الفضائية، وذلك حال حدوث التصادم في الفضاء الخارجي وإحاقه

ضرراً بجسم فضائي آخر تابع لدولة أخرى، أما الثاني فيقوم على المسؤولية على أساس المخاطر وذلك في حال حدوث الضرر على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها.

7. إن التعويض عن الأضرار الفضائية يتم من خلال مرحلتين هما: المرحلة الدبلوماسية، أو مرحلة التحكيم (لجنة تسوية المطالبة).

8. إن إصلاح الضرر الفضائي قد يكون إما في صورة تعويض عيني أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو تعويض مادي وهي الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي بأن تدفع الدولة المسؤولة مبلغ معين متفق عليه للدولة المتضررة، أو قد يتفق الطرفان على شكل آخر للتعويض.

#### ثانياً- التوصيات:

1. نوصي اللجنة الفرعية القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتوسيع نطاق الضرر الوارد في المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972م لتشمل الضرر المعنوي والضرر الناتج عن التلوث وغير ذلك من الأضرار.

2. نوصي بتشكيل محكمة دولية مستقلة للنظر في الدعاوى الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك نتيجة المصاعب التي تواجهها لجنة تسوية المطالبات من حيث تنفيذ قراراتها التي تحمل طابع التوصية فقط وطريقة تشكيلها، وذلك لضمان حق المتضرر من الأنشطة الفضائية في التعويض بصورة أكبر.

3. إنشاء تأمين دولي بواسطة بعض الهيئات الدولية وتقوم الدول المهتمة بأنشطة الفضاء بإيداع مبالغ نقدية تمثل حصتها في هذا الصندوق، على أن تشمل تعويض الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية غير معروفة المصدر.

4. نقترح مشروع اتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية على أن يشمل مجال تطبيقها كافة المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي أو تلك التي ترتب آثاراً في الفضاء الخارجي.

5. تولي مزيد من الاهتمام بمسألة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، وكذلك لاحتمال معاودته دخول الغلاف الجوي، من خلال البدء في إزالة الحطام الفضائي في مدارات الأقمار الصناعية حتى لا يعيق عملها.

6. الحاجة لمزيد من الدراسات الشاملة للآثار البيئية للأنشطة الفضائية، وتقييم عمليات إطلاق المواد الكيميائية بالنسبة للغلاف الجوي.
7. توقيع معاهدة دولية بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية أو تعديل معاهدة 1967، حتى تشمل المادة الرابعة منها جميع الأسلحة وليس مجرد الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
8. نقترح اتفاقية بشأن صون وحماية بيئة الفضاء الخارجي وخصوصاً الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على بيئة الأرض.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع العربية:

- بلال، احمد عوض (2006). مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام. دار النهضة العربية.
- بوكورو، منال (2018). النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي. مجلة العلوم الإنسانية، ب(49).
- الحبيشي، جمال محمد فارح (2018). الأضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية (دراسة قانونية). مجلة جامعة الجزيرة، 1(1)
- حجازي، محمود (2003). المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. دار النهضة العربية.
- ربيح، حسن محمد (1993). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، الجزء الأول.
- زناقي، عصام (1995). مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية. دار النهضة العربية.
- زناقي، عصام (2002-2003). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية. دار النهضة العربية.
- الشافعي، هشام عمر أحمد (2013). المسؤولية لدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية. دار الدليل للطبع والنشر.
- الشافعي، هشام عمر أحمد (2013). مقدمة في قانون الفضاء الخارجي. دار الحكمة للنشر والتوزيع.
- عباس، ياسر سمير (2014). المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2003). المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة. دار الكتب.
- عبد الله، مشكاة النور أحمد (2018). النظام القانوني للفضاء الخارجي [رسالة ماجستير، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا].
- علي، علوي أمجد (1979). النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].
- علي، فاطمة الزهراء (2010-2011). النظام القانوني للأجسام الفضائية [رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون].
- غنام، محمد غنام (2002). شرح قانون العقوبات الاتحادي مبدأ الإقليمية. مطبوعات جامعة الإمارات العربية

الحديثة.

الغول، عمر عبيد (2008). التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكاني للقانون الجنائي، دراسة مقارنة. معهد التدريب والدراسات القضائية.  
المدفع، حليلة خالد (2015). الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام. تطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Baker, H. A. (n.d.). *Liability for damage caused in outer space by space refuse*. op. cit, No. 12.
- Chatterjee, J. (2014). *Legal issues relating to unauthorized space debris Remediation*. International Astronautically Congress.
- Chelsea, M. (2018). *Regulating the space commons. Treating space debris as abandoned property in violation of the outer space treaty*. Chi. J. Int'l L. 19,
- Cohen, A. F. (1984). Cosmos 954 and the international law of satellite accidents. *Yale Journal of international law*, (10).
- Couston, M. (1990). Vers un droit des stations spatiales. *Revue Française de droit Aérien e spatial Pedone*, 173(1).
- Fenema, H. P. (2000). "Expanding Global Launch Services" in *Proceedings of the Workshop on Space Law in twenty-first Century*. organized by the international institute of space law with the United Nations office for outer space affairs. New York. United Nations.
- G-Nelson, T. (2016). Regulating the Void; In – orbit collisions and space debris. *Journal of Space Law*, 40.
- Gadhavi, V. R. (2014). Palliation of Space Debris - A Need to Clean Environment. *Journal of Environmental Science, Toxicology and Food Technology*, 8. <https://doi.org/10.9790/2402-08533450>
- Habimana, S., & Ramakrishna, V. (2017). Space debris, Reasons Types Impacts and Management. *Indian Space Physics*, 46.
- Hurwitz, B. A. (1992). *State liability for outer space activities in accordance with the 1972 convention on International Liability for damage caused by space objects*. Martinus Nijhoff Publishers.
- Inter-Agency Space Debris Coordination Comm. (2007). *IADC Space Debris Mitigation Guidelines art. 3.1* <https://perma.cc/YL99-BZSV> (last visited Mar. 2, 2018).
- Kerrest, A. (2001). *Dispute resolution mechanism for damage caused by space objects*. Proceeding of the 2001 IISL/ ECSL symposium "Methods of peaceful settlement of space law disputes.
- Lachs, M. (1972). *The Law of outer space*. Sijthoff.
- Peyrefitte, L., & Courbe, P. (1993). *Droit de l'espace*. Dalloz.

Pierre, D. (1977). *Due diligence in international Law of Liability in Legal aspects of transfrontiers pollution*. O. E. C. D.

Senechal, T. (2007). *Orbital Debris: Drafting Negotiating- Implementing a Convention*. Massachusetts Institute of Technology.

### الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bilālun aḥmd 'awaḍin (2006). *mabādi'iu qānūni al'uqūbāti almiṣriyyi alqismu al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati*

būkūrū manālu (2018). *al-nizāmu al-qqiāniwwuny al-dawliyyu lil-faḍā'i alkhārijiiyyi majallatu al'ulūmi al-'insāniyyati bi*

al-ḥḥabīshiiyyu jammālu muḥammad fāri'in (2018). *al-'aḍrāru al-nājimatu 'an barāmiji al'ajsāmi al-ffaḍā'iyyati risālatu qānūniyyatin mijallatu jāmi'ati aljazirati 1(1.*

ḥijāziyyun maḥmūdīn (2003). *al-mas'ūliyyatu al-dawliyyatu 'ani al-'āḍrāri allatī tuḥdithuhā al-'ājsāmu al-fidā'iyyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati*

rabī'un ḥasin muḥammadīn (1993). *sharḥu qānūni al'uqūbāti al-'uṭḥādiyyi lidawlati al'amārati al'arabiyyati almuttaḥidati alqismu al'āmmu aljuz'u al'awwalu*

zanātiyyun 'iṣāmun (1995). *mafḥūmu al-ḍarari fī da'wā almas'ūliyyati al-dawliyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati*

zanātiyyun 'iṣāmun (2002-2003). *al-mas'ūliyyatu al-dawliyyatu 'ani al-'āḍrāri al-nājimati 'ani al-'ājsāmi alfidā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati*

al-shāfi'iyyu hishāmu 'umara 'aḥmadu (2013). *al-mas'ūliyyatu lidūliyyatin 'ani al-'āḍrāri al-nājimati 'ani al'anṣiṭati al-ffaḍā'iyyati al-nawawiiyyati dāru al-dalīli lil-ṭab'i wa-l-nashri*

al-shāfi'iyyu hishāmu 'umara 'aḥmadu (2013). *muqaddimatun fī qānūni al-faḍā'i al-khārijiiyyi dāru al-ḥikmati lil-nashri wa-l-tawzī'i*

'abbāsun yāsir samīrin (2014). *al-mas'ūliyyatu al-dawliyyatu 'ani al-'āḍrāri allatī tuḥdithuhā almurakkabātu al-ffidā'i'iyay] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al-'āwsaṭi kulliiyyati alḥuqūqi*

'abdu alḥāfiẓi ma'marun ratīb muḥammadun (2003). *al-mas'ūliyyatu al-dawliyyatu 'an naqli watakhzīni al-nifāyati alkhāṭirati dāru alkitubi*

'abd Allāhi mishkāti al-nūri 'aḥmada (2018). *al-nizāmu alquānawniyyu lil-faḍā'i alkhārijiiyyi ]risālatu miājastyr jāmi'atu al-nīlayni kulliiyyati al-dirāsati al'ulyā*

'aliyyun 'alawiiyyun 'amjadi (1979). *al-nizāmu al-qquānawniyyu lil-faḍā'i al-khārijiiyyi wa-l-'ājrami al-samāwiyyati] risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati*

'ulayliyyin fāṭimatu al-zahrā'i (2010-2011). *al-nizāmu al-qqa'anwinnuy lil-'ājsāmi al-ffaḍā'iyyati ]risālatu miājastyr jāmi'atu bni 'aknūna*



المسؤولية الجنائية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية ( 560 - 527 )

ghannāmun muḥammadu ghannāmin (2002). sharḥu qānūni al'uqūbāti alā'uthḥādiyyi mabda'u al'iqlayimmayi maṭbū'ātu jāmi'ati al'imārāti al'arabiyyati alḥadīthati

alghūlu 'mr 'ubaydin (2008). al-tiqniyyāti alḥadīthatu wata'athīruhā 'alā al-taṭbīqi almakāniyyi lil-qānūni aljuni'iī dirāsātun muqārīnatun ma'hadu al-tadrībi wa-l-dirāsāti alqaḍā'iyyati

almadafu' ḥalīmata khālidin (2015). alfaḍā'u alkhārijīyyi fi alqānūni al-dawliyyi al'āmmi taṭbīqan 'alā dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati al'arabiyyati



## International Criminal Responsibility for Damages Caused by Space Activities

Noura Abdulla AJjaberi<sup>(1)</sup>

Manal Marwan Monajjed<sup>(2)</sup>

### Abstract:

Despite the hopes and ambitions that space exploration carries for serving humanity, space activities are fraught with dangers, such as the fall of space debris or collisions between space objects, resulting in significant harm to individuals, property, or the surrounding environment. This prompts us to question the International Criminal Liability for Space Damage in the 1972 Convention on International Liability.

The study concluded with several important results, the most important of which is that the issue of international liability caused by spacecraft is an important and sensitive issue, given the frequency of space accidents and the potential harm they may cause to natural or legal persons in the territory of a state other than the launching state. Furthermore, the countries and international organizations responsible for these damages bear joint, absolute, and solidary liability in facing the aggrieved party.

The study recommended the necessity of expanding the scope of the damage mentioned in Article (1), Paragraph (A) of the 1972 Convention on International Liability to include moral damage, pollution damage, and other damages. It also recommended the establishment of an independent international court to handle international claims involving outer space, due to the obstacles facing the Claims Settlement Committee in implementing

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)  
n.a.aljaberi@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

its decisions, which have the nature of a recommendation only, and the method by which it was formed. This is to ensure that victims of space activities receive greater compensation.

**Keywords:** International Criminal Liability, Space Activities, Space Damage, Risks, State and International Organization Liability, Compensation.